ومنها لن وهي حرف نصب واستقبال للمضارع ولا تفيد تأكيدا خلافا للزمخشري في كشافه ولا تأبيدا خلافا له في أنموذجه ووافقه على التأكيد جماعة حتى قال السعد انه منع مطابرة . وترد للدعاء نحو لن تزال الوكد لكم ثم لا زالت لكم خالدا خلود الجبال . ومنها ما وترد اسمية وحرفية فالاسمية ترد موصولة نحو ما عندكم ينفد وما عند الله باق . ونكرة موصوفة نحو مررت بما معجب لك أي بشيء معجب . وتعجبية نحو ما أحسن زيدا . واستفهامية نحو فما خطبكم أي شأنكم . وشرطية زمانية نحو فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم . وغير زمانية نحو وما تفعلوا من خير يعلمه الله . والحرفية ترد مصدرية زمانية نحو فاتقوا الله ما استطعتم أي مدة استطاعتكم . وغير زمانية نحو فذوقوا بما نسيتم أي بنسيانكم . ونافية عاملة نحو ما هذا بشرا . وغير عاملة نحو وما تنفقون الا ابتغاء وجه الله . وزائدة كافة عن عمل الرفع نحو قلما وكثرما وطالما وقصرما . او النصب والرفع نحو انما الله اله واحد . أو الجر نحو ربما دام الوصال . وغير كافة على ما فصل هذا اما الا أي ان كنت لا تفعل غيره . ومن تأتي شرطية وموصولة واستفهامية وهو ظاهر . ونكرة موصوفة نحو مررت بمن معجب لك أي بانسان . ونكرة تامة نحو نعم من هو في سرواعلن فمن تميز بمعنى رجلا والفاعل مستتر وهو هو المخصوص بالمدح . ومنها أسماء الظروف فمع للمقارنة أي مقارنة ما قبلها لما بعدها فاذا قال أنت كذا واحدة مع واحدة أو معها واحدة يقع ثنتان سواء كانت مدخولا بها أم لا . وقبل للتقديم أي لكون ما قبلها مقدما على ما أضيفت

اليه . وبعد للتأخير أي لكون ما قبلها مؤخرا عما أضيفت اليه وحكمها في الطلاق ضد حكم قبل ففي كل موضع يقع بلفظ قبل الطلاق واحد يقع بلفظ بعد طلاقان وبالعكس وان قيد كل من قبل وبعد بالضمير كان صفة لما بعده يجب لعمي وان لم يقيد كان صفة لما قبله فاذا قال لغير الموطوءة أنت كذا واحدة قبل واحدة فطلاق واحدة لاغير . واذا قال قبلها واحدة يقع ثنتان واذا قال أنت كذا واحدة بعد واحدة يقع ثنتان واذا قال بعدها واحدة يقع واحدة لاغير . ومسئلة في الصورة الأخيرة وما ماثلها أن المعنى أنت كذا واحدة موصوفة بأنها قبل واحدة آتية بعدك قبلها واحدة فان معناها أنت كذا واحدة موصوفة بأنها قد سبقتها واحدة في الوقوع فيقعان ويقاع الطلاق في الماضي ايقاع في الحال وهذا كله في غير الموطوءة أما في الموطوءة فيقع مطلقا ثنتان سواء أضيف للقبل والبعد للظاهر أو للضمير وهذا في الطلاق وأما في الاقرار فلو قال له علي درهم قبل درهم يجب درهم واحد وفي الباقي يجب درهمان . وعند لفظان الحضور حقيقة نحو عند زيد أخوه وحكما نحو عندي مال ولو لم يكن المال موجودا في مجلس التكلم فاذا قال لفلان عندي ألف درهم يحمل على الامانة لأنها مقتضى معنى عند لأنها للقرب والقرب المتيقن هو قرب الامانة دون الدين والقاعدة أن اللفظ يحمل على مقتضاه من غير نية وعلى محتمل بالنية ولهذا اذا وصل به لفظ الدين بأن قال لك عندي ألف درهم دين يكون دينا ولدى مثل عند الا أنها تختص بالحضرة . وغير الأصل أن يكون صفة للنكرة حتى لا تعرف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)